



لائحة جائزة مجلس التعاون في مجال الإسكان
إدارة البلديات والإسكان

تمهيد :

إن اللجنة الوزارية لأصحاب المعالي الوزراء المعنيين بشؤون الإسكان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

- انطلاقاً من روح النظام الأساسي واعتماداً على أهدافه التي تتضمنها.
- وإيماناً منها بأن الإسكان من القطاعات الهامة التي تعكس رؤية شاملة في مجال العناية بالفرد اجتماعياً واقتصادياً.
- وتأكيداً على ضرورة الحفاظ على الطابع العمراني المتميز في دول مجلس التعاون وتمازجها مع احتياجات المجتمع الخليجي.
- وإدراكاً منها بأن تحفيز الطاقات العملية لإجراء دراسات لاستنباط حلول ومؤشرات مختلفة تتعلق بقطاع الإسكان وتؤدي إلى تحديثه وتطويره.
- ودعماً من اللجنة الوزارية للمشاريع ومراكز الأبحاث والدراسات المتخصصة بالإسكان على اختلاف هيئاتها بما في ذلك الأفراد.
- وإيماناً منها أن الجهات المتخصصة المعنية بشؤون الإسكان وكذلك الأفراد هم الأقدر على إيجاد الحلول الأكثر ملائمة لواقع قطاع الإسكان في هذه المنطقة.

فقد قررت اللجنة اعتماد جائزة لأفضل المشاريع والأبحاث والدراسات في مجال الإسكان، بناءً على الشروط التالية:

المادة الأولى

الأهداف:

تهدف الجائزة إلى تشجيع الأنشطة والأعمال البحثية التي تساهم في تطوير قطاع الإسكان بدول المجلس، وتشجيع روح المنافسة بين الجامعات والمكاتب الاستشارية والمخططين العمرانيين والمعماريين والمهندسين وغيرهم من أصحاب التخصصات المختلفة لإعداد المشاريع والبحوث والدراسات التي تساعد في تطوير قطاع الإسكان في ضوء المتغيرات المتعددة.

المادة الثانية

أ. مراكز الجائزة وقيمتها :

1. المركز الأول (50) ألف ريال سعودي.
2. المركز الثاني (20) ألف ريال سعودي،
3. المركز الثالث (10) الاف ريال سعودي.

ب. شهادات تقدير :

يجوز لهيئة الجائزة منح شهادات تقدير للمشاريع والأبحاث والدراسات والتي لم تفز بالجائزة .

المادة الثالثة :

مواعيد قيام الجائزة :

تقام هذه الجائزة بصفة دورية بالتناوب بين دول المجلس، على أن تكون مدة الدورة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة الرابعة :

حجب الجائزة :

يحق لهيئة الجائزة حجب الجائزة أو أي من مراتبها طبقاً للمبررات الواردة في الملحق " ثالثاً " (المرفق مع اللائحة).

المادة الخامسة

شروط منح الجائزة :

تمنح الجائزة لأفضل المشاريع والبحوث والدراسات في مجال الإسكان التي تساهم في تطوير قطاع الإسكان بدول المجلس وفق الشروط والمحاور والآليات الواردة في الملحقين " أولاً " و"ثانياً " (المرفقين مع اللائحة).

المادة السادسة

الترشيح للجائزة :

1. يكون الترشيح أي عمل لنيل الجائزة عن طريق الوزارات والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الإسكان في دول المجلس أو بإرساله مباشرة للأمانة العامة لمجلس التعاون، وذلك حسب ما يتم الاتفاق عليه في كل دورة.
2. أن يكون المرشح للجائزة مركز بحث أو جامعة أو شركة أو مؤسسة أو مكتب استشاري أو أي متخصص في أي مجال يتعلق بقطاع الإسكان في دول المجلس.
3. تتضمن ملفات الترشيح الوثائق والرسومات والتفاصيل والأسانيد التي يركز عليها في الترشيح للجائزة مع ذكر أسماء الجهات والأفراد المشاركين في تنفيذ المشروع أو الدراسة أو البحث وتعتبر الملفات ملكاً للأمانة العامة لا ترد لأصحابها.
4. تحدد هيئة الجائزة شروط الجائزة وأسلوب تقديم التفاصيل والوثائق والملفات لكل دورة عند الإعلان عنها.
5. يمكن للأمانة العامة الاستفادة من البحوث المرشحة بالطريقة التي تراها دون المطالبة بحق الملكية الفكرية من أصحاب الترشيح.

المادة السابعة

هيئة الجائزة :

1. يصدر قرار من اللجنة الوزارية لدول المجلس بتشكيل أعضاء هيئة الجائزة لدورتين متتاليتين ويمكن التجديد لهم لأكثر من ذلك.
2. تتكون هيئة الجائزة من سبعة أعضاء لكل دورة بواقع عضو من كل دولة وعضو من الأمانة العامة يتم اختيارهم من المختصين في هذا المجال.
3. إذا تعذر حضور عضو ترشح الدولة التي ينتمي إليها عضواً بديلاً.
4. تتخذ هيئة الجائزة رئيساً من بين أعضائها يكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات.
5. تتخذ هيئة الجائزة قراراتها بأغلبية الأصوات ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور خمسة من أعضائها.
6. تكون اجتماعات هيئة الجائزة بمقر الأمانة العامة أو أي مكان تحدده الهيئة.
7. تتحمل كل دولة نفقات عضو هيئة الجائزة الذي ترشحه طبقاً للنظم والقوانين المعمول بها في كل دولة ، وتتحمل الأمانة العامة نفقات عضو هيئة الجائزة الذي ترشحه.

8. لا يجوز لأعضاء هيئة الجائزة الاشتراك في الجائزة.
9. يحق لهيئة الجائزة أن تستبعد المشاريع والدراسات والبحوث المخالفة لأهداف وشروط الجائزة ومحتويات ملف الترشيح .
10. على هيئة الجائزة التقيد بأهداف وشروط الجائزة.
11. القرارات التي تتخذها هيئة الجائزة نهائية ولا يجوز الاعتراض عليها أو الطعن فيها.
12. يجوز لهيئة الجائزة أن تستعين بمن تراه مناسباً من المختصين.

المادة الثامنة

إجراءات منح الجائزة :

1. تقترح هيئة الجائزة موضوع الجائزة ومحاورها لكل دورة.
2. تتولى الأمانة العامة الإعداد للإعلان عن الترشيح (موضوعها وشروطها والجوائز ومتطلبات الترشيح) وتقوم بإرسالها إلى الأجهزة المعنية بشؤون الإسكان في دول المجلس.
3. تتولى الأجهزة المعنية بشؤون الإسكان في دول المجلس الإعلان عن الجائزة في أجهزة الإعلام المحلية والتعميم لدى الجهات ذات العلاقة .
4. تقوم الأمانة العامة بالإعلان عن الجائزة في موقعها الإلكتروني .
5. تقدم جميع الوثائق الفنية الخاصة بالمشاريع والبحوث والدراسات المرشحة إلى الأمانة العامة.
6. يتم تكريم الفائزين بالجائزة على هامش اجتماع اللجنة الوزارية.
7. يتم إقرار موضوع الجائزة التالية والإعلان عنها في اجتماع اللجنة الوزارية.

المادة التاسعة

متطلبات الترشيح للجائزة :

1. يجب على كل مرشح ان يقدم ملف الترشيح بصورة واضحة وموثقة لجميع التفاصيل والوثائق والأسانيد.
2. يجب أن يحتوي الملف نسخة إلكترونية لكامل المواد المقدمة.
3. تقدم الرسومات إن وجدت مع استعمال النظام المتري في القياس.
4. تعتبر جميع الوثائق والصور والمخططات والمواد التي ترفق بملف الترشيح ملكاً للأمانة العامة للاستفادة منها وتبادل الخبرات التي تخدم أهداف المجلس.
5. أن تكون الأعمال والمواد المقدمة باللغة العربية.
6. على المتقدم للجائزة تعبئة الاستمارة الخاصة بالمشاركة في المسابقة.
7. تستبعد الأعمال التي لا تلتزم بأهداف وشروط الترشيح للجائزة.

المادة العاشرة

أحكام عامة :

1. في حال إجراء أي تعديل على كل أو بعض أحكام هذه اللائحة يجب اتباع الإجراءات التي تم اتباعها في إقرار هذه اللائحة.
2. تقوم هيئة الجائزة بوضع شعار للجائزة يعتمد عليه رئيس الهيئة.

(ملحق)

❖ الشروط/

أولاً : شروط تقديم الأبحاث والدراسات والمشاريع في مجال الإسكان:

1. تقديم البحوث باللغة العربية.
2. أن تتناسب البحوث والدراسات مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3. أن تخدم جانب من جوانب الإسكان في دول المجلس.
4. يمكن لأي جهة المشاركة في أكثر من بحث أو مشروع.
5. أن لا تزيد صفحات البحث أو الدراسة عن (50) صفحة فيما عدا الرسومات.
6. في حالة التقدم للجائزة بمشاريع يجب أن يتضمن ملخص وصفي عن المشروع.
7. حجم الكتابة " 14 " .
8. أن تتوفر نسخة إلكترونية لكامل محتوى البحث أو الدراسة أو المشروع.
9. يحق للمتقدم للجائزة تقديم مقطع فيديو توضيحي للمشاركة لا يتجاوز " 5 " دقائق.

عنوان جائزة مجلس التعاون في مجال الإسكان في دورتها الثانية:

- (تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص والقطاع غير الربحي).

محور جائزة مجلس التعاون في مجال الإسكان في دورتها الثانية :

- ابتكار أساليب للتطوير والتمويل الإسكاني.

ثانياً : آلية تقييم الدراسات والبحوث والمشاريع لجائزة مجلس التعاون في مجال الإسكان:

1. المعايير العامة وتمثل 60% من الدرجة النهائية للتقييم وتشمل البنود التالية:
 - الطاقات العلمية للباحث " 10 درجات "
 - العناية بالمجتمع اجتماعياً واقتصادياً " 10 درجات "
 - الاستدامة " 25 درجة "
 - التطبيقات العملية للدراسة " 10 درجات "
 - إذا كان الباحث فرداً تضاف له " 5 درجات "
2. معايير خاصة حسب موضوع الجائزة وتشمل 40% من الدرجة النهائية وتحدد من قبل لجنة التقييم على أن تشمل
 - الجدوى الاقتصادية (20 درجة).
 - الأصاله للدراسة أو البحث (20 درجة).
3. يحق لهيئة الجائزة إعادة توزيع الدرجات وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ثالثاً : مبررات عدم منح جوائز المسابقة :

1. عدم التزام البحوث والدراسات والمشاريع المقدمة بموضوع الجائزة، ومحاورها.
2. ضعف المحتوى وعدم الالتزام بمنهجية البحث العلمي .
3. في حالة تقديم الدراسات والأبحاث والمشاريع من غير ذوي الاختصاص.
4. افتقار الدراسات والبحوث والمشاريع للجانب التطبيقي .
5. ضعف المراجع العلمية ذات الصلة.
6. القصور في تحديد الجدوى الاقتصادية.
7. عدم التطرق للعامل البيئي والاجتماعي في دول مجلس التعاون.